رجل شاة قيمتها عشرة دراهم فماتت الشاة فدبغ جلدها وهو
اي الجلد يساوي درهما فهو اي الجلد رهن بدرهم لان الرهن
تقرر بالهلاك واذا احيي بعض المحل يعود الحكم بقدره بخلاف ما
اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود
البيع بقدره لان البيع ينفسخ بالهلاك قبل القبض والمفسوخ
لا يعود صحيحا وقيل يعود البيع وقوله فهو رهن بدرهم قالوا هذا
اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت قيمته يومئذ درهمين
كان الجلد رهنا بدرهمين وانما يعرف ذلك بالتقويم بان تقوم
الشاة المرهونة غير مسلوخة ثم تقوم مسلوخة ثم ينظر للتفاوت
بينهما فهو قيمة الجلد هذا اذا كانت الشاة كلها مضمونة وان كان
بعضها امانة بان كانت قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه
امانة بحسابه فيكون رهنا بحصته من الدين وقالوا هذا اذا
دبغه المرتهن بشيء لا قيمة له وان دبغه بشيء له قيمة ثبت للمرتهن
حق حبسه بما زاد الدباغ فيه كما لو غصب جلد ميتة ودبغه
بشيء له قيمة ثم قيل يبطل الرهن فيه حتى اذا ادى الراهن ما زاد
الدباغ فيه اخذه وليس له ان يحبسه بالدين وقيل لا يبطل ونماء
الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن لانه متولد
من ملكه وهو اي النماء رهن مع الاصل لانه تبع له والرهن
حق متأكد فيسري الى الولد وعند الشافعي لا يسري وعند مالك
الثمر لا يدخل مع الاصل بخلاف ولد الجارية الجانية حيث لا يسري
حكم الجناية اليه ولا يتبع امه فيه وبخلاف ولد المستأجرة والكفيلة

والمغصوبة

والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها فيهلك النماء اذا هلك هلاكا مجانا
يعني بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل الاصل لانها
لم تدخل في العقد مقصودا وان بقي النماء وهلك الاصل فك
الولد بحظه اي بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك
والتبع اذا صار مقصودا يكون له قسط ويقسم الدين على
قيمته اي قيمة النماء يوم الفكاك وعلى قيمة الاصل يوم
القبض ويسقط من الدين حصة الاصل ويفك النماء
بحصته صورته رهن جارية تساوي الفا بماية درهم فولدت
ولدا يساوي خمسماية ثم هلكت الام وبقي الولد فانه يسقط
من الدين مائة لانه حصة الام لان قيمتها المائة يوم القبض ثم يسلم الولد
الى الراهن ويستوفي الخمسين لان حصة الولد من الدين خمسون
على اعتبار الثلث والثلثين وقيمة الولد يوم الفكاك معتبرة
وتصح الزيادة في الرهن بان زاد رهنا على الرهن الاول فيكونان
رهنا بالدين الاول وقال زفر لا يجوز كما لا يجوز الزيادة في الدين
ولنا انه نظير الزيادة في الثمن والمثمن فيجوز وفائدته تظهر
في رجل رهن عند رجل عبدا بماية وقيمته ماية ثم زاد عنده عبدا آخر
قيمته ماية فمات احد العبدين فانه يسقط من الدين نصفه ويبقى
النصف الآخر امانة لا تصح في الدين بان زاد دينا آخر على الدين
الاول على ان يكون الرهن الاول رهنا بالدينين وقال ابو يوسف
يجوز اعتبارا بالزيادة على الرهن وبه قال مالك والشافعي في القديم
ولهما انه يؤدي الى الشيوع فلا يجوز وبه قال احمد وفائدته تظهر

Copyright © King Saud University